

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الفصل الرابع الولد للفراش .

والولد للفراش ولا عبرة لشبهه بغير صاحبه وإذا اشترك ثلاثة في وطاء أمة في طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وادعوه جميعا فيقرع بينهم و من استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلثا الدية